

## سياسة الوقاية والإشتباه من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

## سياسة الوقاية والإشتباه من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### مقدمة :

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/31 بتاريخ 11/5/1433هـ) ولائحته التنفيذية ، ونظام مكافحة جرائم تمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/16 بتاريخ 24/2/1435هـ) ولائحته التنفيذية ، وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

### النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

### البيان :

**طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب :**

1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات .
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة .
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة .
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية .
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات .
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
9. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها .

## مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الإلتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الإقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجيات الاستثمار المعلنة .
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله .
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب ، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
6. إبداء العميل عدم الإهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول ، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية ، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
9. قيام العميل بإستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الإستثماري وتحويل العائد من الحساب .
10. وجود إختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها .
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة .
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور .
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الإقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ) .

## المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وأشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والإلتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها ، وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم وإلتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

## المراجع :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم 290/44 المنعقد بتاريخ 1443/5/15 هـ هذه السياسة وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات غسيل الأموال ودعم الارهاب الموضوعه سابقا .

بعد الاطلاع على سياسة الوقاية والاشتباه من عمليات غسل  
الأموال وجرائم تمويل الإرهاب تم التوقيع :

أعضاء مجلس الإدارة :

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	الاستاذ: عبدالرحمن بن عبدالله أبودجين	رئيس المجلس	
٢	الاستاذ: شبيب بن محمد ال فهيد	نائب رئيس المجلس	
٣	الاستاذ: راشد بن محمد العصفور	أمين الصندوق	
٤	الاستاذ: راشد بن مبارك الحبشان	عضو	
٥	الاستاذ: فهد بن محسن آل لحيان	عضو	
٦	الاستاذ: سعد بن محمد العبدالهادي	عضو	
٧	الاستاذ: سعيد بن سعود ال سعود الدوسري	عضو	
٨	الاستاذ: عبدالله بن راجح ال راجح	عضو	
٩	الاستاذ: عبدالله بن ابراهيم الهزاع	عضو	